

أبو شجاع (6) "الذى ينقض الوضوء ستة أشياء" كتاب الطهارة

لفضيلة الشيخ مصطفى العدوى 6102 3 9

مصطفى العدوى

قل هذه سببلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما ها انا من المشركين
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد قال الامام ابو شجاع رحمة الله تعالى عليه في كتابه غاية الاختصار فصل
في نواقض الوضوء اتعلمون ان هذا العالم - 00:00:43

من الشافعية وينتصر للمذهب الشافعى ويدلل له قال والذى ينقض الوضوء ستة اشياء والذى ينقض الوضوء ستة اشياء ما خرج من
السبيلين ما خرج من السبيلين يعني من القبل والدبر - 00:01:05

وهذا ليس بنص حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كل ما خرج من السبيلين
ينقض الوضوء لم يرد - 00:01:42

حديث في ذلك انما على ما يبدو والعلم عند الله انه استقرأ الذي يخرج من السبيلين فوجد ان انها نواقض لكن قد خولف في اشياء.
فعلى سبيل المثال البول خرج من احد السبيلين ناقض بالاجماع - 00:02:05

الغائط خرج من احد السبيلين ناقض بالاجماع المني خرج من احد السبيلين ناقض بالاجماع المزي ناقض كذلك الودي الذي هو ابيض
سخين ناقض كذلك دم الحيض ناقض كذلك فدي اشياء مسلمات في كل واحد منها نص - 00:02:36

فيها نصوص الوجه داخل في البول يعني لكن هناك امور اختلف العلماء فيها من اشهرها رطوبة فرج المرأة سائل يخرج من النسوة
من بعض النسوة الحوامل او غيرهن كرشح يخرج من جدار الرحم يخرج من الفرج - 00:03:12

هل هذه الرطوبة تنقض الوضوء او لا تنقض الوضوء ليس فيها نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ليس فيها نص عن النبي عليه
الصلوة والسلام. ولذا حصل في شأنها اختلاف. حصل في شأنها - 00:03:45

اختلاف هل تنقض او انها لا تنقض وهذا قد يشق على عدد من النساء وكما اسلفت النساء حملها لم يرد فيها نص عن النبي
صلى الله عليه وسلم قلنا ان الاصل هو البراءة الاصلية - 00:04:12

ليس عندنا نص يلزم بذلك اذا هي ظاهرة. اذا هي ظاهرة لا تنقض لا تنقض الوضوء. وان كان في المسألة خلاف لكن ما الذي دفعنا الى
هذا القول عدم وجود نص - 00:04:42

يفيد انها تنقض الوضوء وبهذا قال عدد من العلماء ثم ان الذي قوى موقفنا اننا قلنا ان قول من قال ان كل ما خرج من السبيلين
ينقض ليس من كلام رسول الله - 00:05:05

عليه الصلاة والسلام وليس بالقول المجمع عليه اعني ليس هناك اجماع على ذلك ليس هناك اجماع على ذلك هذا عن شيء كرطوبة
الفرج اختلفوا في مسائل اخر مسل الريح التي تخرج من قبل المرأة - 00:05:30

المعروف ان الريح تخرج من الدبر لكن هناك ريح احيانا تخرج من قبل المرأة هل هذه الريح تنقض الوضوء لانها ريح خرجت من احد
السبيلين على قاعدة من قعد ان كل ما خرج س يجعلها ناقضة - 00:06:04

وعلى قول من قال ان الريح التي تنقض هي التي تخرج من الدبر فهذا القائل سيقول اذا بعدم نقضها للوضوء. فلذا فهذه المسألة دب

فيها الخلاف القيلون بالنقد حجتهم انها ريح خرجت - [00:06:32](#)

والقائلون بعدم النقض انها لم تخرج من المكان المخصص لذلك وهو الدبر. وقالوا ان الشخص احياناً يتتجشأً يخرج من فمه ريح ولا ينقض وضوءه في ذلك فهذه احدي المسائل المختلف فيها - [00:06:58](#)

مختلف فيها بين العلماء. احياناً هناك عافانا الله واياكم بعض المرضى بالدين دود يخرج من الدبر ويرجع يخرج ثم يرجع الى الجسم ثانية عياداً بالله من ذلك فهذا ينقض او لا ينقض - [00:07:22](#)

قال بعضهم ينقض لانه خرج من الدبر وكثيراً ما يكون ملوثاً بالعذراء. اذا هو ناقد لخروج العضلة معه فقال فريق اخر من العلماء هذا ليس بغاية ولا بول ولا يمكن الاحتراز منه - [00:07:52](#)

بل قد يخرج في الصلاة ويدخل في الصلاة وفصل اقوام قال ان كان يخرج نادراً يتوضأ الشخص منه ان كان دائم الخروج فحينئذ يتذرع على الشخص ان يتفاداه هكذا قال بعض العلماء هذه بعض المسائل التي وردت في هذا الصدد والله اعلم - [00:08:17](#)

قال ما خرج من السبيلين قال لقوله تعالى وجاء احد منكم من الغائب جاء احد منكم من الغایات ليس صريحاً في ان كل ما خرج من السبيلين ناقد قال طبعاً النساء او عذرات او البول او الغائب كل هذا ينقض لا اختلاف في ذلك - [00:08:46](#)

لكن المسألة التي اثيرت دب فيها الخلاف. قال والنوم على غير هيئة المتمكن يعني في شخص ينام وهو على الكرسي هكذا متمكن مكان خروج الريح مغلق مغلق بسبب الجلسة لكن قد ينام مستلقاً ومكان خروج الريح ليس - [00:09:13](#)

بمغلق نتعرض لمسألة النوم هل النوم ناقد او ليس او ليس بناقد قلنا سلفاً سنجتمع الوارد من الأدلة ومن ثم نصدر حكمها بانتظام الوارد كله قدر الاستطاعة عندنا حديث فيه - [00:09:40](#)

ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء وتحفظ رؤوسهم وفي رواية ويسمع لهم خطيب فيقومون الى الصلاة ولا يتوضأون فهذا احد الأدلة الواردة في الباب - [00:10:08](#)

مع اعادة النظر المطلوب في كلمة ولا يتوضأون وان كان الحديث يتضمنها الثاني حديث صفوان ابن عسال وجدنا اذا صفتوا الى نزع خفافنا الى ان ذكر الا من بول او نوم - [00:10:36](#)

او غائب. ثالثاً حديث العينان كاء السهم فمن نام فليتوضأ والسه فتحة الدبر فما دامت العين مستيقظة فهي ربط الوبكاء محكمة للربط اذا نام شخص غمض انفك الوكاء فكان عرضة لخروج - [00:10:59](#)

اشياء منه يعني من الدبر هذا الحديث اسناده ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يسبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام فهذه التي اتت في باب - [00:11:29](#)

النوم في باب النوم فمن العلماء الشافعية هنا اخذوا من ان الصحابة كانوا ينتظرون النبي ينتظرون للصلاه ومنتظر الصلاه في القلب يكون جالساً على هيئة المتمكن فمن ثم لما لم يأمرهم النبي باعادة الوضوء وقد سمع لهم خطيط قل لانهم على هيئة غير هيئة المتمكن لا - [00:11:54](#)

الوضوء وحمل النوم على غير هيئة المتمكن على حديث صفوان وانه ناقد للوضوء فالنوم الذي استرسل فيه صاحبه وكان على غير هيئة المتمكن ناقد. هذا التحرير والله اعلم ايضاً قال وزوال العقل بسكر او مرض - [00:12:24](#)

زوال العقل بسكر شرب خمراً فزال عقله قد تخرج منه اشياء وهو سكران وهو سكران فليس زوال العقل نفسه هو مسبب هو هو الاصل في النقد انما توابعه من خروج الريح وهو - [00:12:56](#)

لا يدرى بسكر او مرض هكذا قال المصنف ولمس الرجل المرأة الاجنبية فاختاراً الامام الشافعي رحمه الله رأى عبدالله بن مسعود في هذه المسألة. فعبدالله بن مسعود يرى ان قوله تعالى او لامستن النساء - [00:13:16](#)

يحمل كل معاني الملامسة سواء الجماع او المصادفة او القبلة او نحو ذلك فاختار رأى عبدالله ابن مسعود في هذا الصدد ولا شك ان له شواهد من التنزيل او عفواً من السنة ما مست يد رسول الله يداً امرأة قط فاطلق المساس على المس باليد ايضاً - [00:13:53](#)

وآ قال موسى للسامعين لك في الحياة ان تقول لا مساس بينما ذهب الامام او عفواً عدد من الائمة اخرون الى رأى ابن عباس انه

رضي الله عنهم حمل قوله تعالى او لامست النساء على الجماع - 00:14:23

قال ان الله حبي كاني بما يشاء اللمس والمس المراد به الجماع واستدل له بقوله تعالى من قبل ان يتمنى فالمعنى هنا الجماع فهذا رأي عبد الله بن عباس ومما تقوى به رأي عبدالله بن عباس رضي الله عنهم - 00:14:48

ان عائشة كانت تصلي معتبرة للنبي اعتراض الجنائز فاذا سجد غمزها وكذلك مست يدها رجله وهو ساجد يقول اللهم اني اعود برضاك من سخطك وورد حديث ضعيف فيه ان النبي كان يقبل بعض النساء ثم يخرج الى الصلاة الا انه ضعيف الاسناد - 00:15:18
وورد شيء قد يكون اقوى من هذا من ناحية الاستدلال به وهو ان النسوة كن موجودات في زمان النبي عليه الصلاة والسلام لا حصر لهن الا ان الله هو الذي يعلم عدهن - 00:15:45

ولم يرد في اي حديث ان النبي امر رجلا صافح امرأته او قبلها ان يتوضأ من ذلك وبهذا استنصر الامام ابن تيمية رحمه الله عفوا انتصر للرأي القائل بعدم نقض الوضوء بمحاصله ان النسوة كن على عهد الرسول - 00:16:04

اعداد كبيرة جدا ولم يرد ان النبي امر رجلا قبل امرأة ان يتوضأ ولا رجلا صافح امرأته ان يتوضأ وهذا اصل قد نلجم اليه في كثير من المسائل كما مثلنا في حديث - 00:16:28

يا صاحب الستاتين اخلع نعليك عند دخول القبور هل نخلع النعال ام لا وقد تقدم البحس فيها شيء مختصر لكن كان من الاستدلالات على الخصوصية ان ثبت الخبر انه لم يرد ان الصحابة مع شهودهم الاف الجنائز على عهد الرسول ما كانوا يخلعون النعال ويلقونها على باب القبر او - 00:16:48

يحملونها في الايدي وهم داخلون للجنائز. ما ورد هذا مع تكرار شهود الجنائز يوميا ولو كان ثم لنقل اليها فبمثل هذا استدل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:17:14

فهذا القول في مسألة نقض الوضوء بمس المرأة قبلة او مصافحة والله اعلم الاجنبية وغير الاجنبية هنا لكن الامام هنا قال لمس المرأة الاجنبية ولا نعلم دليلا يفصل بين المرأة الاجنبية وغير الاجنبية لان الله لما قال اذا كان الامام يحتاج بقوله او لامست - 00:17:33

نساء فهو قول عام غير مقيد بقريبة او او بعيدة قال من غير حائل لكن لعله يستثنى الزوجة بحديث عائشة قال ومس فرج الادمي بباطن الكف ومس فرج الادمي بباطن الكهف - 00:18:00

اذا نستطيع ان نلخص النواقض عند الشافعية كم ناقض الان انه قال له هو قال ستة ها طيب قال وناس علقة الدبر على الجديد. على المذهب الجديد لخص لخص ما قاله - 00:18:27

عن النواقض عند الشافعى ما خرج من السبئيين النوم على غير هيئة المتمكن زوال العقل تمثل مرة الاجنبية بغير حائل. مس الذكر مس حلقة الدبر. لكن نفصل ايضا في مس الذكر هل ينقض او لا ينقض - 00:18:54

فانتم والحمد لله طلبة علم حديث تستوعبون اكثر من غيركم بفضل الله. يلزم ان نبين الامر في مس الذكر. هل ينقض او لا ينقض او لا ورد حديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:20

سئل عن مس ذكر قال وهل هو الا بضعة منك هل هو الا بضعة منك من حديسي قيس بن طلق بن علي عن ابيه وفي قيس بعض الكلام في قيس بعض الكلام بما ينزل به الى مرتبة عدم التحسين - 00:19:47

ورد حديث اخر من مس ذكره فليتوضاً كان لزاما من الوقوف عند حديث من مس ذكره فليتوضاً لان من العلماء من رجح عليه حديث قيس ابن طلق ابن علي كابن المديني مسلا - 00:20:11

يقول حديث قيس اصح من حديث من مس ذكره فليتوضاً وعكس قوم الامر اقول وبالله التوفيق ان حديث من مس ذكره فليتوضاً مروي من طريق مروان ابن الحكم ان بشري رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:20:26

قال قوم في السندي سبب مروان ابن الحكم. بسبب مروان ابن الحكم. وقالوا مروان هذا هو الذي قتل طلحة بن عبيد الله والنبي لعن الحكم وما ولد واوردوا اقوالا شديدة في مروان بما - 00:20:58

قد يسقط حديث مروان اذا انفرد لكن قالوا اعني الذين صححوا الخبر اه عفوا اه واستمر في بيان على الذين ضعفوا الخبر. قالوا وسم علة اضافية وهي ان مروان كان جالسا مع عروة كان جالسا مع عروة ابن الزبير - 00:21:17

فتذكروا مع من معهما مسألة مس الذكر فارسل مروان شرطيا الى بشرى يسألها ماذا قال النبي في مس الذكر قالت قال من مس ذكره فليتوضاً المضاعفون قالوا هنا علة هذا الشرطي لم ينقل من هو - 00:21:44

هل هو ثقة او ليس بثقة ولم يسمى؟ فالسند ضعيف. لابهام لابهام من؟ الشرطي قال المصححون للخبر ان الحديث مروي من وجه اخر فيه يقول اروى فذهبت اي بنفسي الى بشرى فحدثتني - 00:22:12

فالغى بهذه الرواية الشرطي والغى بهذه الرواية مروان فهكذا قال المصححون للخبر قالوا اروى ثقة وقد ذهب بنفسه الى بشرى فاخبرته الخبر فالغى من الشرطي ومروان اجاب المضاعفون وآآ قولهم اراه سديدا - 00:22:43

ان السند الى هشام ابن عروة عن ابيه انه قال ذهبت الى بشرى فحدثتني ضعيف ومنكر استنكره ابن معين. استنكر ابن معين رواية من قال ان عروة ذهب الى بشرى فحدثته - 00:23:17

الكلام واضح؟ فاستنكرت الرواية التي قال فيها عروة فذهبت الى بشرى فحدثتني على هشام ابن من من الذين استنكروها يحيى ابن معين فلذا النفس غير مطمئنة الى هذا الخبر الى هذا الخبر. هذا من ناحية - 00:23:38

من ناحية اخرى قوله عليه الصلاة والسلام من مس ذكره فليتوضاً فالامر ايجاب ام امر استحباب فالامر قد يكون للايجاب وقد يكون للاستحباب. ثالثا هل قوله من مس ذكره فليتوضاً - 00:24:06

يفيد ان الوضوء نقض ام لا يفيد يعني قوله من مس ذكره فليتوضاً هل يفيد صراحة ان الوضوء نقض؟ ام لا يفيد اذا رجعنا الى الاستعباد؟ نقول قد لا يفيده - 00:24:30

انما يقصد ذلك تنزفاً فهكذا قال فريق من العلماء لكن التعویل اولا على ماذا؟ على توهين لفظة من مس ذكره فليتوضاً ايضاً قال فريق من العلماء بنظرية اخرى قد لا يوافق عليها قائلها او لا يوافق - 00:24:45

قالوا وكم من الاف الصحابة كانوا مع الرسول؟ وما نقلوا الخبر اذ لم يرد بسند ثابت عن واحد انه نقل ونقلته امرأة من النساء فهذا الكلام قد يكون له وجه وقد يرفض من الاصل. لأن المرأة صحابية وهي بشرى رضي الله تعالى عنها - 00:25:08

فهذه الاجواء المحيطة بحديث من مس ذكره فليتوضاً واما من مس حلقة الدبر فليتوضاً فلا يثبت فيها اي خبر. فيما علمت والله تعالى اعلم لا اعلم نصا في ان من مس حلقة الدبر يتوضأ. لا اعلم نصا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام - 00:25:36

في ذلك فهذا حاصل ما ورد في هذا الباب نرى كما ترون مسائل او توابع هل المرأة اذا مسست عضوها تتوضأ او لا تتوضأ الاقيسة تقول ذلك وسمى رواية فيها وايما امرأة مسست فرجها فلتتوضاً لكن سندها فيه ضعف - 00:26:03

وفيه علة المرأة مع طفلها الصغير اذا غسلتهم نرجع بهذا الى قول شيخ الاسلام رحمة الله عليه ان هناك الاف الاطفال في زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام والاف الامهات ولم يرد في خبر واحد ان النبي امر امرأة - 00:26:33

غسلت طفلها ان تتوضأ من غسل طفلها فلما لم يرد هذا مع توافر الدواعي الى نقله قلنا اذا بالبراءة الاصلية. واذا ضممنا الى ذلك الكلام الذي ذكر في حديث من مس ذكره فليتوضاً. والله اعلم - 00:27:00

هذا عن ابواب نوافض الوضوء ونرى كما ترون ان الامام هنا لم يتعرض لمسألة لحوم الابل. لا من قريب ولا ولا من بعيد. لم يذكرها في مع ان القول فيها اقوى من القول في مس - 00:27:25

اه ذكر لان النصوص ثابتة فيها ولكن سيأتي الحديث عنها فيما بعد ايضا لان الخلاف قائم فيها. الخلاف قائم في شأنها. لحوم الابل من اكل لحم جزور فليتوضاً. الكلام فيه من ناحية النسخ. هل ننسخ - 00:27:48

وما الناسخ هل الناسخ هو حديث كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسست النار عموماً كالابل وغير ذلك. وهذا بهذا اللفظ معلول كان اخر الامرين من رسول الله ترك الوضوء بمسة النار - 00:28:13

لعله ابو حاتم الرازي وصوب لفظة ان الصلاة اقيمت وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم كتف شاة ينهس منها فتركها ودخل

في الصلاة. كان كلام على لحم الشاة - 00:28:38

فريق من اهل العلم يقولون بنقض الوضوء لمن اكل لحم الابل انا اتواضاً من لحوم الغنم يا رسول الله قال ان شئتم ان توضاً من لحوم الابل؟ قال نعم فهو من اكل لحم جزور فليتوضاً. وبهذا اخذ الحنابلة ويرى الجمهور ان هذا منسوخ. ان هذا منسوخ - 00:28:56
بان النبي قال بفعل الخلفاء عدد من الخلفاء الراشدين نقل ذلك عنهم والامر يحتاج الى تصحيح الاسانيد عنهم بارك الله فيكم. هذا مجمل ما ورد في النواقض فالباب مفتوح للحاديis عن النواقض - 00:29:24

اتفضل لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علمت خبر ثابت الاسناد يفيد ان القيء ينقض الوضوء واذا كان سمي احد عنده في ذلك شيء مسند ثابت فليتفضل بطرحه - 00:29:47

احد عنده اي دليل يثبت ان القيء ينقض الوضوء اذا الحمد لله لا احد تفضل ماذا عندك دم الاستحاضة على القولين هل هو ناقد لكنها ضرورة؟ الجأت المرأة الى ذلك؟ قل ليس عندنا نص ايضاً بذم الاصطحاب ناقة. بل - 00:30:16

اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى نسائه فربما وضعننا تحتها وهي تصلي اي فيه الدم وانما اركانها لملآن دما. نعم لماذا قال المصنف ومس الفرج بباطن الكف؟ لأن هذا توصيف المس يعني الذي يمس شيئاً - 00:30:43
كان ممكناً فخرزك يا ميس فرجك لكن احترز بان قال هذا تعريف المس يكون بباطن الكف انها اداة اللمس يعني لما كده الناس لا تمس هكذا خشت ايضاً الاحتراز. اتفضل - 00:31:07

الحجامة ليس عندنا دليل في انها تنقض ومن ثم التبرع بالدم والفصد ونحو ذلك تقول مثلاً اذا بال شخص على شخص هل الذي جاء عليه البول ضوء نقض او يغسل الجزء الذي اصيب بغسل الجزء الذي اصيب. نعم - 00:31:24

هذه من المشقة التي جعلنا الله في حل منها. انت تذكرون الطريقة التي دارت بين الشافعية عفواً اه يقول النساء اسناء الطواف يعت肯 بالرجال معنى ذلك ان الرجل سيخرج كل لحظة يتوضأ. ذكروا الطريف لكن - 00:31:46

لم اقف لها على سند بين آآ التي فيها ان الامام الشافعية ذهب الى احد اصحابه وهو راجع من الحج يهنهه وعلى سلامه الوصول ويحمد ربه على ان رده حاجاً سالماً - 00:32:06

فقال انا ما حججت؟ قال كيف ما حججت قال انت تقول ان مس المرأة ينقض وكلما طفت مسست امرأة اعيد اذهب واتوضاً وارجع حتى انتهى وقته الطواف ورجع اصحابي فرجعت معهم - 00:32:24

فقال له يرحمك الله هل اخذت بقول ابي حنيفة في هذا الصدد او النعمان؟ لكن لا اعلم للقصة سندانعم يحكى فيها الخلاف الخلاف فيما خرج من السبيلين قوي ليس هناك من ينظر الى الخارج هناك من ينظر - 00:32:45

الى الخارج. هناك من ينظر الى اليهما معاً. الى الخارج والمخرج. هناك من يقف مع الدليل نعم من مس ذكره او رفقيه او اثنين فليتوضاً ضعيف بهذا اللفظ المطول. نعم - 00:33:05

من من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضاً حديث ضعيف جداً من كل طرقه سلس البول المتعلقة باصحاب الاعذار العشاقية يا جماعة - 00:33:24